والشان تساهلوا اى تسامحوا فيه فعفو اعنه رفقا
بالعباد لابتناء الدين على التسهيل والسداد وبالتفسير
المذكور اندفع الايطاء في البيت وهذا في غير اللون والريح
واما اللون وحده كالريح ان تفسر فطره اى اللون
وكذا الريح حقيقة فليس كل منهما نجسا معفو عنه
وهذا اى التطهير عون اى اعانة من الله لطفا
بنا ومفاد بضم الميم اسم مفعول من افاد وهو مبتدا
هذا اى ما تقدم ان ما قالوا فيه طهر بفتح الهاء
افصح من ضمها وكسرها كما حكاه ابن مالك اى وهو
اللون والريح عند تفسيرهما وجملة اذا اصيب خبر عنه
بابتلال اى بلل كمطر اوما اواصيب بمايع كسمن
ودهن فانه لا ينجس به اى بالابتلال وهذا عدما
ينفس قال في المصباح نفس الشيء بالضم نفاسة
كرم فهو نفيس وانفس انفاسا مثله فهو منفس
وميتة عمت مثل حمام الحرم الميت قد جوزوا المشي
بها اى عليها للمحرم ان عم اى الحمام الميت في مطافه
اى مكان طوافه فانه اى المطاف بمعنى الطواف فانه
بوزن

تساهلوا فيه واما اللون
كالريح طره وهذا عون

مفاد هذا ان ما قالوا طهر
اذا اصيب بابتلال كمطر
اوما او بمايع لا ينجس
به وهذا مما ينفس
وميتة مثل حمام الحرم
قد جوزوا المشي بها للمحرم

ان عم في مطافه فانه

بوزن مفعل اذا اصله مطوف وكلما هو كذلك فانه يصلح
للمكان والمصدر والزمان كالمأكل والمشرب على ما بين في محله
في كلام الناظم استخدام وهو ذكر اللفظ بمعنى واعادة
الضمير عليه بمعنى اخر كقوله في مدحه صلى الله عليه وسلم
منير لقد فاق الغزالة في الضحى واطلقها من سجن قيد ذهول
فالغزالة تطلق بمعنى الشمس وهو المراد اولا وبمعنى الحيوان
المعروف وهو المراد بضمير اطلقها مثل الصلاة لا مطلقا
بل ستره اى ستر الشخص المفهوم من المحرم فيها
وطهره اى الشخص فيها فيجب فيه الستر والطهر
فلو طاف محدثا او عليه نجاسة غير معفو عنها لم يصح
طوافه ولو زال ستره او طهره فيه جدد وبنى على طوافه
وان تعمد ذلك. بخلاف الصلاة اذ يحتمل فيه ما لا يحتمل
فيها كثير الفعل والكلام وسوا طال الفصل او قصر
لعدم اشتراط الولا فيه وبقية احكامه مذكورة
في المطولات وان يعد ذلك الحمام المطاف حال كونه ملتبسا
بالحياة جاز اى للمحرم وغيره كذلك مشى عليه ولو مشى
اقام الظاهر مقام المضمر للوزن قتله فلا ضمان عليه

مثل الصلاة ستره وطهره

وان يعد بالحياة جاز له قتله
مشى عليه لو مشى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)